المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون

رقم 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 17 يناير 2023)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

النعم ميارة
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 40.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09
المتعلق بالطاقات المتجددة والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث
الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

الباب الأول: تغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و2 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و15 و17 و20 و21 (الفقرة الثالثة)، و22 و24 و25 و26 و27 و28 و42 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.16 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010):

« **المادة الأولى.** يقصد بما يلي في مدلول هذا القانون:

« 1. مصادر الطاقات المتجددة: كل مصادر الطاقات التي تتجدد بشكل طبيعي أو بفعل «بشري، لاسيما الطاقة المائية التي تقل قدرتها المنشأة عن 30 ميغاواط، والطاقات الشمسية «والريحية..... والغاز العضوي؛

«.....؛

« .....؛

« 4. مستغل: كل شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص ينجز ويستغل «..... وللنصوص المتخذة لتطبيقه؛

« 5. الشبكة الكهربائية الوطنية: كل شبكة ..... «المستهلك النهائي. وتتضمن هذه الشبكة، الشبكة الوطنية للنقل والشبكات الكهربائية لتوزيع الجهد المتوسط والجهد المنخفض؛

« .....؛

« 7. خط مباشر للنقل.....الكهربائية الوطنية؛

« 8 : مناطق تنمية مشاريع إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة: مناطق ..... من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

« 9. القدرة الاستيعابية: الكمية القصوى من القدرة المنشأة من مصادر الطاقات «المتجددة بجميع أنواع الجهود الكهربائية والتي يمكن للمنظومة الكهربائية استيعابها دون «إعاقة تسيير وسائل إنتاج وتشغيل المنظومة الكهربائية؛

«**المادة 5.** يمكن ربط منشآت .....أو العالي أو جد العالي في حدود القدرة الاستيعابية.

«يجب على كل مسير لشبكة توزيع الكهرباء إرسال القدرة الاستيعابية المتاحة في منطقة التوزيع الخاصة به إلى مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وذلك داخل أجل أقصاه 30 نوفمبر من كل سنة. يقوم مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل باحتساب القدرة الاستيعابية، ويعمل على **تحيينها**، وتتولى الهيأة الوطنية لضبط الكهرباء المصادقة عليها **ونشرها قبل 31 يناير من السنة الموالية.**

«غير أن تطبيق ..... تحدد بنص تنظيمي.»

«**المادة 6.** تنشأ وتستغل وتغير دون أي قيد منشآت الإنتاج النهائي للطاقة الحرارية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة إذا كانت قدرتها المنشأة تقل عن 8 ميغاواط حرارية.»

«**المادة 7.** يجب أن ..... انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة التي تتجاوز أو تساوي قدرتها المجمعة القصوى 2 ميغاواط في المناطق المنصوص عليها في البند 8 من المادة الأولى أعلاه، التي يتم تحديدها وفق دفتر تحملات تعده السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

«**المادة 8.** يخضع إنجاز منشآت ..... لترخيص الإنجاز تمنحه الإدارة بعد استطلاع الرأي التقني لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل بالنسبة للمنشآت الموصولة بالشبكة الكهربائية ذات الجهد العالي والجهد جد العالي.

ويخضع إنجاز منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة الموصولة بالشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط لترخيص الإنجاز تمنحه الإدارة طبقا لأحكام القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، بعد استطلاع الرأي التقني لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ولمسير شبكة توزيع الكهرباء المعني.

ولهذا الغرض، يجب على كل شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص، إثبات توفره على القدرات التقنية والمالية اللازمة، والتقدم بطلب بهذا الشأن للإدارة، بغرض المصادقة على المشروع، وبملف يوضح على الخصوص ما يلي:

« 1- طبيعة المنشآت .....

« .....

« .....

« 5- الإجراءات ..... دراسة حول التأثير على البيئة؛

« 6- كيفيات المساهمة في تقوية القدرات الوطنية ونقل التكنولوجيا ؛

« 7- الكفالات أو الضمانات البنكية التي تضمن إنجاز المشروع. تحدد كيفيات احتساب مبلغ الكفالات أو الضمانات البنكية بنص تنظيمي.

يمنح ترخيص إنجاز المنشأة على أساس توفر القدرة الاستيعابية واعتبارا لجودة التجهيزات..... الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وعند الاقتضاء، رأي مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني.

«**المادة 12.** يلزم صاحب الترخيص بالإنجاز بتقديم طلب من أجل الحصول على ترخيص الاستغلال من أجل تشغيل المنشأة المعنية وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر بعد انتهاء أشغال الإنجاز.

«ولهذا الغرض، ..... موضوع الترخيص بالإنجاز وتعد تقريرا بذلك.

«تسلم الإدارة ترخيص استغلال المنشأة داخل أجل أقصاه شهران استنادا إلى ما يلي :

« - الترخيص بالإنجاز ؛

« - التقرير الإيجابي لمطابقة المنشأة للشروط التقنية المنصوص عليها في عقد ولوج الشبكة المشار إليه في المادة 24 من هذا القانون؛

«- الرأي التقني الإيجابي لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل أو مسيري شبكة التوزيع الكهربائية المعنيين، فيما يخص الربط بالمنشأة المذكورة؛

«الرأي التقني الإيجابي لوكالة الحوض المائي .....

(الباقي لا تغيير فيه)

«**المادة 15.** يكون الترخيص اسميا، سواء كان للإنجاز أو للاستغلال، ولا يجوز..... في هذا الباب.

«يخضع كل تغيير للشكل القانوني للمستغل وكل تفويت للأسهم وللحصص يمكن أن يؤدي إلى نقل مراقبة المستغل صاحب الترخيص بالإنجاز، للحصول على الموافقة المسبقة للإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

«تبلغ الإدارة رأيها داخل أجل أقصاه شهران من تاريخ التبليغ ويكون كل قرار بالرفض معللا.

«يمكن للإدارة سحب الترخيص بالإنجاز في حالة إجراء التغييرات المنصوص عليها أعلاه دون الحصول على الموافقة المسبقة.»

«**المادة 17.** يخضع كل مشروع تغيير ..... للحصول على ترخيص بالتغيير تسلمه الإدارة داخل أجل أقصاه شهران.

«يرفق طلب الحصول ..... الخصوص ما يلي :

« - طبيعة ومحتوى .....

« - تصميم تغيير المنشأة مرفقا بالجدولة الزمنية للإنجاز؛

«- التجهيزات والوسائل المرتبطة بالتغيير.

«**المادة 20 :** يوجه صاحب ترخيص الاستغلال كل سنة ..... التقرير إلى الجماعات الترابية المعنية.

«يمكن للإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي أن تطلب من صاحب ترخيص الاستغلال تزويدها بجميع المعطيات والمعلومات المتعلقة باستغلال المنشأة وبإنتاج الطاقة الكهربائية.

«**المادة 27.** يجوز لمستغل منشأة ..... بالشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد العالي أو الجهد جد العالي، ..... الوطنية للنقل وموافقة الإدارة.

«**المادة 28.** يتم تصدير الكهرباء المنتجة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة:

« - وفقا للاتفاقيات التي تنظم الروابط الكهربائية المبرمة مع البلدان المعنية ؛

«- عبر الروابط الكهربائية مع دول أجنبية بواسطة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل؛

«- بعد استطلاع الرأي التقني لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وموافقة الإدارة؛

«- من خلال إبرام اتفاق بين المستغل ومسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل يحدد الشروط التقنية والاقتصادية للولوج إلى الروابط الكهربائية، لاسيما نسبة الخسائر الواجب تطبيقها، وتعريفات العبور.

«إلا أنه ..... تنص على الخصوص على ما يلي:

«- طبيعة ..... ؛

«-.....

«- إتاوة ..... الامتياز؛

«- الكيفيات التقنية والتجارية لولوج الروابط الكهربائية مع الدول المجاورة؛

«- كيفيات مساهمة المصدر في خدمات المنظومة؛

«- مدة ..... الترخيص بالاستغلال؛

(الباقي لا تغيير فيه)

«**المادة 42 (الفقرة الأولى).** يعاقب بغرامة من 50.000 درهم إلى 100.000 درهم عن «عدم القيام.....من هذا القانون.»

المادة الثانية

يتمم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.16 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بالمواد 6 المكررة **والمادة 6 المكررة مرتين** و10 المكررة و10 المكررة مرتين التالية:

«**المادة 6 المكررة: يحق للمستغل الحصول على شهادة تسمى شهادة الأصل تثبت أن كميات معينة من الكهرباء التي ينتجها متأتية من مصادر الطاقات المتجددة.**

«يجب على المستغل أن يضع الشهادة المذكورة رهن إشارة المستهلكين متى طلبوا ذلك.

«**تحدد بنص تنظيمي الكيفيات والجهة المكلفة بمنح شهادة الأصل.**»

«**المادة 6 المكررة مرتين : يمكن للمستغل إنجاز منشأة تخزين الطاقة والاستفادة من خدمات التخزين وفق شروط تحدد بنص تنظيمي.**»

«**المادة 10 المكررة:** يلتزم مقدم الطلب بتطبيق مبدأ الأفضلية الوطنية في جميع عقود الإنجاز أو التزويد أو الخدمات وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي. »

المادة السادسة

تحل عبارة "ترخيص الإنجاز" محل عبارة "الترخيص المؤقت" المنصوص عليها في المادتين 4 و18 من القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.60 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016).

الباب الثالث: أحكام ختامية

المادة السابعة

لا تسري أحكام هذا القانون على منشآت إنتاج الطاقة من مصادر الطاقات المتجددة التي سبق لها، قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الحصول على تصريح أو ترخيص طبقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 13.09، باستثناء أحكام المواد 6 المكررة و10 المكررة مرتين و11 و15 و20 و24 و26 و27 و28 و42.

المادة الثامنة

يتعين إصدار النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيق هذا القانون داخل أجل أقصاه أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين